

بحار الأنوار

[14] مؤمن وأنا أمير، فإذا لم أكن أميرك لم أكن للمؤمنين أيضا أميرا وهذه حيلة منك تزيل أمري عنك، وتدفع حكمي لك وعليك، فلو كان قوله " يحارب من حارب " مطلقا ولم يكن شرطه " إن قاتلك من هو شر منك قاتلته، وإن قاتلك من هو مثلك في الشر وأنت أقرب منه إليه لم اقاتله " ولأن شرطه على الحسن وعلى جميع عباده التعاون على البر والتقوي، وترك التعاون على الاثم والعدوان، وإن قتال (1) من طلب الحق فأخطأه، مع من طلب الباطل فوجده، تعاون على الاثم والعدوان (2). فان قال: هذا حديث ابن سيرين يرويه محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: حدثنا الحسن بن علي يوم كلم فقال: ما بين جابرس وجابلق رجل جده نبي غيري وغير أخي وإني رأيت أن اصلح بين امة محمد، وكنت أحقهم بذلك، فانا بايعنا معاوية ولعله فتنة لكم ومناجاة إلى حين. قلنا: ألا ترى إلى قول أنس كيف يقول: " يوم كلم الحسن " ولم يقل: " يوم بايع " إذ لم يكن عنده بيعة حقيقة، وإنما كانت مهادنة كما يكون بين أولياء الله وأعدائه، لا مبايعة تكون بين أوليائه وأوليائه فرأى الحسن عليه السلام رفع السيف مع العجز بينه وبين معاوية، كما رأى رسول الله صلى الله عليه واله رفع السيف بينه وبين أبي سفيان وسهيل بن عمرو، ولو لم يكن رسول الله مضطرا إلى تلك المصالحة والموادعة لما فعل. فان قال: قد ضرب رسول الله صلى الله عليه واله بينه وبين سهيل وأبي سفيان مدة، ولم يجعل الحسن بينه وبين معاوية مدة، قلنا: بل ضرب الحسن عليه السلام أيضا بينه وبين معاوية مدة وإن جهلناها ولم نعلمها، وهي ارتفاع الفتنة وانتهاء مدتها، وهو مناجاة إلى حين.

(1) في الاصل المطبوع: " وان قاتل " وان صح
فيكون جوابه " تعاون على الاثم ". (2) زاد في المصدر ص 208 بعده: والمبايع غير المبايع،
والمؤازر غير المؤازر.